

القرار ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤)

الشباب ، تربيتهم على احترام حقوق الانسان
والحريات الاساسية ، ومشاكلهم وحاجاتهم ،
ومشاركتهم في الانماء القومي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير خاصة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، واهلان اشراب
الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل ، والتفاهم بين الشعوب ،

وان تدرك اهمية دور الشباب ومساهماتهم في تعزيز السلم العالمي ، والعدالة ، والتقدم
الاجتماعي والاقتصادي ، وحقوق الانسان ، وفي تحقيق الاهداف التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة ،
وان ترعب بآراء الشباب في هذه المسائل ،

وان تدرك كذلك اهمية تنسيق النشاطات والبرامج المتصلة بالشباب فيما بين هيئات الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ،

وان تلاحظ الافكار المتعلقة بالشباب والتي ابدتها الامم العام في مقدمة تقريره السنوي
عن اعمال المنظمة (١) ،

وان تلاحظ كذلك اثر تطور العلم والتقنية، الذي لم يسبق له نظير ، في حاجات الشباب
وامانيهم ،

وان تأخذ بعين الاعتبار مسئولية الاسرة في تربية الشباب على احترام حقوق الانسان وللحريات
الاساسية ،

وان تود ايجاد طرق جديدة يمكن بها توجيه حماسة الشباب وطاقاتهم توجيهها افعل نحو
خدمة التقدم الروحي والمادي لجميع الشعوب ،

اولا

— تؤكد من جديد احكام قراراتها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذين
في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات
الاساسية ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف

(A/7601/Add.1)

٢- وتحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام المقدم عن هذا الموضوع (١) والمتضمن ردود الحكومات بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتدعو الحكومات التي لم تقم بعد بإرسال ردودها الى ارسالها قبل دورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين ؛

٣- وتؤكد اهمية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي :

(أ) القيام ، بجميع الوسائل المناسبة ، بتشجيع تعليم الشباب في البلدان والاقليم التي ما زالت واقعة تحت الاحتلال الاستعماري والاجنبي ، بغية الاسراع بعملية انهاء الاستعمار والتحرير وتقرير المصير وفقا لقرارات الامم المتحدة المختصة ؛

(ب) ضمان مباشرة التعليم في البلدان والاقليم المشار اليها في البند (أ) اعلاه مع الاحترام التام للتقاليد القومية والدينية واللغوية للسكان الاهليين ، وعدم تضييق طبعه لخدمة الاغراض السياسية ؛

٤- تناشد الشباب ان يؤكدوا تأكيداً رسمياً ايمانهم بالقانون الدولي وبمبادئ ميثاق الامم المتحدة واهدافه الرامية الى تحقيق السلم العالمي ، والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٥- وتلفت نظر الحكومات الى مسؤوليتها عن اتباع سياسة متمشية مع مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومبدأ الكفاح الفعّال في سبيل السلم والعدالة وفي سبيل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والممارسات المشابهة ، فتصون ايمان الشباب بهذه القيم ؛

٦- وتوصي الامين العام بأن تجرى الاستفادة المناسبة من موارد برنامج الامم المتحدة لتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، من اجل تحقيق اغراض هذا القرار ، وبأن يجرى في هذا الصدد تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية عن الشباب في اقرب وقت ممكن ؛

٧- وتوصي الحكومات ، والامين العام ، والوكالات المتخصصة المعنية ، بتأمين اشراك الشباب اشراكاً اكبر في النشاطات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة والاحتفال بالسنة التعليمية الدولية ؛

(١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنودان ٦٢ و ٩٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7662/Add.1 ؛

ثانياً

- ١- تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ بشأن السياسات والبرامج الطويلة الاجل المعدة لمصلحة الشباب في إطار الانماء القومي ، وتحيط علماً مع التقدير بتقرير الامين العام الاولي عن هذا الموضوع (١) ؛
- ٢- وتوصي بأن تحرص الحكومات ، في وضع سياساتها القومية المعدة لمصلحة الشباب ، على اتباع نهج أكثر تناسقاً في تلبية حاجات الشباب وامانيهم ؛
- ٣- كما توصي الحكومات بأن تعتمد ، خاصة اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى اتاحة الفرصة المناسبة للشباب ومنظماتهم للاشتراك في اعداد وتنفيذ خطط الانماء القومية وفي برامج التعاون الدولي ؛
- ٤- وتلتزم من الامين العام ، ومن الوكالات المتخصصة المنهكة في مختلف الدراسات والبرامج المتعلقة بمشاكل الشباب وحاجاتهم ومشاركتهم في الانماء القومي ، اجراء تعيين مستقل لمشاكل وحاجات الشباب في فئتي البلدان النامية والبلدان المتنامية ، والاشارة ، في ضوء ذلك ، بالحلول الممكنة ؛
- ٥- وتلفت نظر الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، الى ضرورة كفالة الفرض المتكافئة والامكانيات المتزايدة للشباب فيما يتعلق بالحصول على التعليم في جميع المستويات وعلى العمل ؛
- ٦- وتحث على الاسراع بانجاز الدراسات التي يجريها الامين العام حالياً عن الشباب ، وخاصة الدراسة الجارية اعدادها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) ، والدراسات الداخلة في برامج عمل الوكالات المتخصصة المعنية ؛
- ٧- وتلتزم من الامين العام ان يعتمد ، في صدد الدراسة المشار اليها في الفقرة ٦ اعلاه ، الى المضي شوطاً ابعد في بحث الطرق والوسائل التي يتسنى بها للامم المتحدة ان تخدم اهداف هذا القرار على افضل وجه ، وخاصة التدابير التي يصح اتخاذها لتهيئة اسباب الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في اقرب موعد ممكن .

الجلسة العامة ١٧٩٢

٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩